شعره منع وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته فان امكن بحلق محله
ولم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة فالمتجه وجوبه الثالث غسل
يديه من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة مع مرفقيه او قدرهما
من فاقدهما كما في العباب بكسر ففتح افصح من عكسه للاتباع والاجماع والآية
اذ الى فيها غاية للمتروك المقدر اي اتركوا من المنكب الى المرافق
بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب وهو الاشهر لغة والغاية
قد تفيد مد الحكم اليها وقد تفيد اسقاط ما وراءها وضابطه
ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني ومنه
فاغسلوا ايديكم الى المرافق وقرينته صدق اليد على الكل والا
افادت الاول ومنه فاتموا الصيام الى الليل وقرينته خروج
الليل عن النهار وزعم نقض الضابط بقرات القرآن الى سورة كذا
مدفوع بمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ولا يجوز جعل
اليد الى المرافق مجازا مع دخول الغاية بقرينتي الاجماع
والاحتياط وكذا القول في الكعبين فان قطع بعضه اي
المذكور من اليدين وجب غسل ما بقي منه لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وان الميسور لا يسقط
بالمعسور او قطع من مرفقيه بان فك عظم ذراعه وبقي
العظمان المسميان براس العضد فراس عظم العضد اي
يجب غسله على المشهور لكونه من المرفق لانه مجموع العظام
الثلاثة او قطع من فوقه اي مرفقه ندب غسل باقي
العضد عضده محافظة على التحجيل كما لو كان سليم اليد ولئلا
يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليد من شعر
وان كثف وظفر وان طال ولا يتسامح بما تحته ويد او سلعة
نبتت في محل الفرض وخرجت عن المحاذاة وما يحاذيه فقط
من نحو يد نابتة خارجه وان قطعت الاصلية وطاهره وان
كان نبتها بعد قطع الاصلية واستقربه م ر ولا يجب غسل ما
جاوز الاصابع الاصلية على الاوجه عند الشيخ واستوجه
مر

م ر وجوبه ثم قال ويحتمل عدمه وجلدة تدلت الى
محل الفرض ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب
غسلهما ولو انكشطت جلدة ساعد وبلغت العضد
ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير
محل الفرض بخلاف عكسه ولا يجب غسل شعر وشعر تدلى
من عضده وجلده منكشطة منه ان لم تبلغ الكشط محل
الفرض سوى المحاذي منه وغيره لعدم وقوع الاسم عليها
ولو جاوز كشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل
المتدلي مطلقا ما لم تلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما
استتر ولا يجوز فتقها ولو زالت بعد ان غسلها وجب
غسل ما ظهر لان غسل الظاهر كان للضرورة وقد زالت وبه
فارق حلق اللحية ولو انكشطت من ساعده والتصق راسها
بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض
منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه ولا نظر لاصله بناء على ان
العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ويجب غسل ثقب وشق
وغور لم يستتر وعبارة م ر نعم ان كان لها غور في اللحم
لم يجب الا غسل ما ظهر منها انتهى ومحل شوكة لم تغص
في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على
الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته
بحرارة الدم لانه قد صار ظاهرا الرابع مسمى مسح بيد او غيرها
لبشرة راسه وان قل حتى البياض المحاذي اعلى الدائر حول
الاذن وعظم ظهر بامامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ الاول
يسمى راسا هو دون الثاني وليس الاذنان منه وخبر انهما
منه ضعيف او بعض شعر ولو بعض واحدة في حده اي الراس
بحيث لو مد لجهة نزوله واسترساله لم يخرج وان خرج من
غيرها فان خرج منها مسح غير الخارج وانما اجزا تقصيره
مطلقا في النسك لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة

Copyright © King Saud University